مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 413 – 426)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المسؤولية الموضوعية كنظام قانوني جديد لحماية مستهلك الدواء

Objective responsibility as a new legal system to protect the drug consumer

ط.د بوكريريس خديجة [1]
باحثة دكتوراه - مخبر حقوق الطفل
جامعة محمد بن أحمد – وهران 2 (الجزائر)
boukreris.khadidja@univ-oran2.dz

د. مازة عبلة [2]
أستاذة محاضرة - مخبر القانون الإجتماعي
جامعة محمد بن أحمد – وهران 2 (الجزائر)
maza.a@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
08 سبتمبر 2020	06 ديسمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

أدى التطور الهائل في مجال الصناعة الدوائية ومكانتها الهامة في حياة الانسان إلى ضرورة وضع قواعد قانونية ترمي إلى حماية المستهلك من مخاطرها، وبالتالي فإنه إذا تم تناول منتجات دوائية معيبة فإنها حتما ستؤدي إلى أضرار عديدة، ويصبح الصيدلي المنتج المسؤول عنها ملزم بتعويض المتضرر نتيجة ما أصابه من ضرر بسبب استهلاكه لهذه المنتجات، ونتيجة لذلك تبنى المشرع الفرنسي والجزائري المسؤولية الموضوعية كنظام موحد قائم على إثبات الضرر وليس الخطأ، وهنا قد يثار الاشكال حول كيفية تنظيم هذه المسؤولية الملقاة على عاتق منتج الأدوية، وعلى نحو ذلك فإن إبراز دور المسؤولية الموضوعية يساهم في توفير أقصى حماية ممكنة للمتضررين من الأدوية المعيبة بعد عجز قواعد المسؤولية التقليدية عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: المستهلك – الصيدلي المنتج – الأدوية – العيب – المسؤولية الموضوعية.

Abstract :

The dramatic development of the pharmaceutical industry and its significant place in human life, have led to the need to establish legal rules aimed at protecting consumers a giant the risks of defective medicines, because hey have been consumed they will inevitably cause many damage requiring the pharmacist responsible to compensate the injured, as a result of the damage suffered in particular the French and Algerian legislature adopted objective responsibility, as a uniform system based on proof of harm not error this way forms are raised a bout how he is organized by the pharmacist's producer responsibility, in addressing this issue come to highlight the role of objective responsibility in providing the maximum protection possible for those affected by defective medicines after the traditional liability rules have failed .

key words :

Consumer - pharmacist product - medicine - defect - objective responsibility .

[1] المؤلف المرسل: ط.د بوكريريس خديجة ـــــــ *Email: khadija07boukreris@gmail.com*

مقدمة:

يعتبر الدواء من الحاجات الضرورية للإنسان بحيث لا يمكنه الاستغناء عنه لارتباطه بصحته وحياته، خاصة في اللآونة الأخيرة مع انتشار فيروس كوفيد 19 الذي دفع إلى تسارع مختلف شركات صناعة الأدوية على إنتاج دواء ولقاح لهذا الفيروس مستقبلا، كما أن الحق في الصحة يعد من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد طبقا لما ورد في دستور منظمة الصحة العالمية[1]، ومن هذا المنطلق أولت مختلف التشريعات الوطنية والدولية اهتمامها بالصناعة الصيدلانية والتي على رأسها الأدوية، كقطاع صناعي يتولى عملية الانتاج والتعبئة وتسويق هذه المنتجات، ومع التطور الصناعي في المجال الصيدلاني الذي أصبح يواكب احتياجات جديدة للفرد ويحقق رغبته في الرفاهية أدى بدوره في زيادة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك[2].

ونظرا لذلك أصبحت قواعد المسؤولية التقليدية تعرف نوعا من القصور في توفير الحماية اللازمة للمستهلكين، فمبادئها لا تتفق أبدًا مع طبيعة العلاقة التي تحكم منتج الدواء بالمتضرر، وقواعد المسؤولية العقدية ليس لها دورا إلا فيما بين المتعاقدين، وفي الغالب يكون المتضرر من الدواء المعيب غير متعاقد مع المنتج، وكذلك بالنسبة للمسؤولية التقصيرية والتي تتطلب بشكل رئيسي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وفي المجال الدوائي غالبا ما يتعذر على المستهلك إثبات ذلك نتيجة لانعدام خبرته الفنية في ظل المنتجات ذات التقنيات العالية[3].

نتيجة لهذه الأسباب تم استحداث المسؤولية الموضوعية كنظام قانوني جديد لحماية ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، التي يمكن أن نعرفها بأنها كل فعل سبب ضررا للآخرين يجعل من فاعله مسؤولا عن الضرر الذي سببه من دون الحاجة لوجود الخطأ أو عدم وجوده، وعليه فإن كل ضرر يصيب مستهلك الدواء يسأل الصيدلي عنه ولو لم يرتكب أي خطأ من جانبه[4].

ويتميز النظام القانوني الخاص الذي تبناه القانون الفرنسي تنفيذا للتوجيه الأوروبي بعدة خصائص، فهو يعد بشكل أساسي نظاما موحدا للمسؤولية ذو طبيعة خاصة لا يمكن اعتبارها مسؤولية العقدية ولا مسؤولية تقصيرية، كما تعد أحكام المسؤولية الموضوعية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على استبعادها على أساس أنها اختيارية بالنسبة للمتضرر، حيث أنه كل شرط يقضي باستبعاد أو التخفيف من هذه المسؤولية يعد باطلا بطلانا مطلقا، وبالنسبة للمتضرر له الحرية في الاختيار بين اللجوء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية أو القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية للمطالبة بحقوقه[5].

ويرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع هو كثرة الأضرار الناجمة عن استهلاك الأدوية المعيبة وعجز أحكام المسؤولية التقليدية عن توفير تلك الحماية اللازمة للمستهلكين، ويكمن الهدف من هذه الدراسة في ابراز دور النظام القانوني المستحدث في حصول المتضررين على التعويض من جراء الدواء المعيب، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أوجب المسؤولية الموضوعية على المنتج حتى لا يتهرب من مسؤوليته لصعوبة إثبات الخطأ، لأنه يعد المسؤول عن المنتوج منذ لحظة إنتاجه إلى غاية بيعه[6].

وعلى ضوء ذلك سوف نطرح الاشكالية التالية: كيف تم تنظيم المسؤولية الموضوعية كآلية لحماية المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات الدوائية المعيبة في حالة انعدام خطأ الصيدلي المنتج؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا مقالنا هذا إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني المنظم لهذه المسؤولية، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى الآثار الناجمة عن المسؤولية الموضوعية ووسائل دفعها، ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى جملة من الاقتراحات والحلول.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الموضوعية في المجال الدوائي

لقد استحدث الفقه والقضاء نوعا جديدا من المسؤولية التي تبنتها معظم التشريعات من بينها المشرع الجزائري[7]، والذي تأثر بالمشرع الفرنسي من خلال إنشاءه للمسؤولية الموضوعية بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي سنة 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[8]، بعد دمجه للتوجيه الأوروبي رقم 85-374 بتاريخ 25 جويلية سنة 1985 في القانون المدني، وتقوم المسؤولية المستحدثة على أساس وجود العيب في المنتوج الذي يحدث ضررا للأشخاص، وعليه فإن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان تتمثل في العيب في المنتجات والضرر والعلاقة السببية نحاول شرحها لاحقا[9].

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية

لقد تطورت المسؤولية المدنية تطورا كبيرا خاصة في فرنسا وتمحور هذا التطور في فكرة الخطأ لكن سرعان ما ضعفت هذه الفكرة تدرجيا إلى غاية اختفائها تماما، ويعد الفقه أول من استجاب لهذا التطور متأثرا بالمدرسة الوضعية الايطالية برئاسة الفقيه فيري *Ferri*، حيث تم الاعتماد على الجانب الموضوعي وليس الذاتي، وحسب رأيه يعاقب المجرم ليس لما يستحقه بالنظر لشخصه وإنما بما تقتضيه حماية المجتمع[10]، كما أن قيام المسؤولية عن المنتجات الدوائية على أساس الخطأ ترتب عليه عجز المتضررين من الحصول على التعويض وعلى إثبات الخطأ خاصة في المجال الطبي بعد التطور الذي مس المواد الصيدلية، وهو ما دفع الفقه إلى

استبعاد الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية وتبنى أساس قانوني جديد يتلاءم مع التطور الحاصل، ليؤسس نظرية المسؤولية عن مخاطر وأضرار المنتجات الدوائية ويمثل هذا الأساس الموضوعي في نظرية المخاطر[11].

الفرع الأول: مضمون نظرية المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر في أواخر القرن التاسع عشر على يد مجموعة من الفقهاء منهم الفقيه سالي *Saleilles* من خلال كتابه حوادث العمل والمسؤولية المدنية، ثم تطورت هذه النظرية على يد الفقيه جوسران *josserand* في كتابه المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية وكذلك الفقيهين سافتييه *Savatier* وديمونج *Dimongue* [12]، فقد قرر هؤلاء الفقهاء على وجوب قيام المسؤولية على فكرة الضرر وليس الخطأ، ذلك لأن من يباشر نشاطا يتحمل نتيجته، وبناءً عليه يجب أن يتحمل هذا المسؤول تعويض الغير الذي لحقه الضرر منه ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ فمن يقوم بأي نشاط عليه أن يتحمل تبعة أخطاءه، فالصيدلي يكون ملزم بتعويض المستهلك المتضرر من نشاطه وهذا بصرف النظر إذا ما صدر الخطأ من جانب صاحبه أو لم يصدر، فالمهم هو الضرر الذي أصاب مستهلك الدواء والذي لابد من التعويض عنه، ويرى أنصار هذه النظرية أن الحقوق تتحدد بالنظر إلى الذمة المالية للشخص لا بالنظر إلى ذاته[13].

أولا- نظرية المخاطر في ظل القانون الفرنسي والجزائري:

ومما لاشك فيه أن مسك نظرية المخاطر يتوافق مع الاتجاه السائد في الوقت الحالي فالقوانين الوضعية تقضي بضرورة الاهتمام بالمتضررين في مختلف المجالات المرتبطة بحوادث المنتجات المعيبة[14]، ولقد اعتبر الفقيه سالي *Saleilles* أن المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لا تجعل للخطأ أساسا ضروريا للمسؤولية المدنية لأنها تترتب على أي فعل يحدث ضررا للغير، وهي على الأقل لا تقصد بالخطأ سوى أنه مجرد السبب في احداث الضرر بالغير، ثم تطرق بعدها إلى القاعدة العامة المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء في المادة 1384 فقرة 01 من نفس القانون التي اعتبرت أن كل شخص يسأل عن الضرر الذي حدث بفعل الشيء والواقع تحت حراسته، ويستثنى في هذه المادة مطالبة المتضرر بإثبات خطأ الفاعل فتكون المسؤولية قائمة على أساس احداث الضرر وليس الخطأ[15].

وتم تكريس أيضا المسؤولية بدون خطأ في القانون رقم 98-389 ثم في القانون المدني المعدل بموجب الأمر رقم 131-2016 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2016 من خلال المادة 1245-3 فقرة 1 التي ارتكزت على القاعدة الموضوعية القائمة على أساس فكرة المخاطر[16]، أما بخصوص القانون الجزائري فنجد أن المشرع قد تبنى نظرية المخاطر في ظل المسؤولية الموضوعية في عدة نصوص تشريعية، والتي من بينها المادة 140 مكرر من القانون رقم 05-10

المؤرخ في 20 جوان سنة 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، حيث تبنى المشرع خلاله المسؤولية ذات الطابع الموضوعي القائمة على ركنا العيب والضرر لذلك لابد من التعريف بأركانها[17].

ثانيا- أركان المسؤولية الموضوعية:

يظهر من خلال ما ذكرناه سابقا أن المسؤولية الموضوعية تعد مسؤولية لا تقوم على ركن الخطأ وهذا يعني أنها لا تستلزم وجود أي خطأ بهدف التعويض وطبقا للمادة 1245 من القانون المدني الفرنسي[18]، والمادة 140 مكرر من القانون الجزائري[19]، فإنه يشترط لقيام هذه المسؤولية وعلى الخصوص في المجال الدوائي توافر ثلاثة أركان تتمثل في العيب في الدواء والضرر بالإضافة إلى العلاقة السببية بينهما[20].

1- العيب والضرر في المنتجات الدوائية:

يعتبر العيب أساس المسؤولية الموضوعية ولاستحقاق التعويض يشترط أن يتمثل في نقص الأمان والسلامة المنتظرة شرعا من الدواء الذي يكون معيب بإثبات بأنه يهدد سلامة مستهلكه، وما يبين خصوصية فكرة معيوبية الدواء هو أن العيب يرتكز فقط على افتقاد عنصر الأمان المنتظر من المستهلكين وهو ما يختلف عن العيب الخفي أو عدم المطابقة في الأحكام العامة[21]، وفي ظل هذه المسؤولية التي لا تنشأ إلا إذا تم عرض المنتوج للتداول، فهنا على المتضرر إثبات العيب والضرر وإذا أثبت المنتج أن العيب في الدواء لم يمكن موجود وقت طرحه في السوق أو أن العيب قد ظهر بعد طرحه للتداول بذلك تسقط مسؤولية الصيدلي[22].

وفيما يتعلق بركن الضرر يمكن أن نعرفه بأنه الأذى الذي يمكن أن يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء ارتبط ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه[23]، وبالنظر إلى عناصر المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نجد أن المادة 1245-1 من القانون المدني الفرنسي حددت الأضرار التي تقوم على أساسها المسؤولية الموضوعية للمنتج، وقررت أن يكون التعويض يشمل على كافة الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة التي تلحق بالأشخاص أو بالأموال باستثناء الأضرار التي تلحق بالمنتوج المعيب ذاته[24]، ولهذا فإن المنتج يسأل عن كل أذى يصيب المتضرر بسبب تناوله أو استعماله للدواء المعيب مع الأخذ بالحسبان كل الاصابات المادية أو الجسدية التي تعد أكثر شيوعا فيما يخص المنتجات الدوائية، إلى جانب الأضرار المعنوية التي تعد مسألة واقعية يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات[25].

2- العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية ركنا مستقلا في هذه المسؤولية إلى جانب العيب والضرر حيث أنه لابد أن يثبت المتضرر الضرر الناتج عن العيب، فالضرر هو عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج[26]، كما أن إثبات العلاقة السببية يعد من الأمور الصعبة وهذا راجع لتعدد أطراف الانتاج، وقد استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بخصوص العلاقة السببية تتمثل الأولى في أن العيب يعتبر موجودا في المنتوج وقت طرحه للتداول، وهذا طبقا للمادة 1245-10 من القانون المدني الفرنسي وهذه قرينة بسيطة يمكن نفيها عن طريق إثبات أن المنتوج خال من العيب وقت إطلاقه للتداول، أما القرينة الثانية فتشمل إثبات المنتج بأن اللحظة التي ظهر فيها العيب كانت بعد طرح المنتوج في السوق وهذا ما نصت عليه المادة 1245-4 من نفس القانون[27].

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن المسؤولية الموضوعية وطرق دفعها في المجال الدوائي

للمتضرر الحق في الرجوع على منتج الأدوية إما من خلال القواعد العامة في المسؤولية المدنية أو استنادا لقواعد المسؤولية الموضوعية، بغرض حصوله على التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تناوله لأدوية التي كان يرتجي منها الشفاء والذي بات يشكل الهدف الرئيسي في رفع الدعوى القضائية، ومتى تقوم مسؤولية الصيدلي على أساس المخاطر فلا يمكن دفعها أو تخفيفها إلا بإثبات القوة القاهرة وهذا ما يعرف بأسباب الاعفاء العامة من المسؤولية، وقد نصت بعض التشريعات على أسباب الاعفاء الخاصة من المسؤولية الموضوعية[28].

المطلب الأول: آثار المسؤولية الموضوعية

تقوم المسؤولية الموضوعية بوجود أركان محددة قانونا فبمجرد إثباتها من طرف المتضرر ينشأ حقه في التعويض نتيجة تضرره من المنتوج الذي لم يوفر له السلامة المنتظرة منه، ويظهر ذلك جليا عن طريق اعمال قواعد الرجوع بالدعوى المباشرة على المسؤول أو على مجموعة من المسؤولين، كما تتقادم هذه المسؤولية في آجال محددة تختلف من حيث مداها بين القانون الفرنسي والجزائري[29].

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الدوائية في ظل المسؤولية الموضوعية

لم يتطرق فقهاء القانون إلى تعريف التعويض من خلال وضع نصوص محددة بل تعرضوا لطريقة تقديره عند حديثهم عن جزاء المسؤولية، ويقصد به ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه الشخص الذي أصابه ضرر، وبالتالي فإنه يتمثل في الجزاء للمسؤولية بمعنى في حالة وقوع عمل غير مشروع ينشأ عنه الحق في تعويض عن الضرر الذي نتج عنه أي

مقابلة هذا الضرر بمال جبرا له[30]، والغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إقرار التعويض المناسب للمتضرر[31].

وينقسم التعويض المدني إلى نوعين تعويض عيني الذي هو ما يحكم به للمتضرر من جراء ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة أو الوفاء بالالتزام عينا، وهذا النوع من التعويض يعتبر كطريقة جيدة في محو الضرر الذي لحق بالمتضرر بمعنى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الالتزام إذا كان ذلك ممكنا، والنوع الثاني هو التعويض بمقابل الذي يكون في حالة استحالة التعويض العيني لأي سبب ويجوز للقاضي أن يلجأ له كبديل لتعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه طبقا لما نصت عليه المادة 174 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري[32]، وبالنسبة للتعويض في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يمكن أن نستنتجه من خلال المادة 13 منه، حيث أنه بإمكانية المستهلك في حالة اكتشافه للعيب أن يطالب بإصلاح المنتوج إذا لم يكن العيب جسيما، وله كذلك إمكانية استبداله إذا كان العيب جسيما ويؤثر في صلاحية المنتوج وإذا تعذر إصلاحه أو استبداله يجب رد ثمنه دون التأخر في ذلك[33].

وتجدر الاشارة أنه قد تم استحداث أنظمة تعويضية تتوافق مع نظرية المسؤولية الموضوعية ولقد أصبح من خلالها التعويض التزاما تتحمله الذمة الجماعية والتي تتمثل في أنظمة التعويض الجماعية[34]، وبهدف حماية المستهلك وكفالته في ضمان التعويض له نتيجة العمل الصيدلاني كان من الضرورة الاستجابة لطلب ضحايا أضرار الأدوية، وإصلاح نظام المسؤولية المدنية لتدعيم الوظيفة التعويضية دون إلغائها، فأصبح بذلك التعويض يتم عن كطريق التأمين والذي يعرف في المجال الصيدلاني، بأنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن الصيدلي باعتباره مؤمنا له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع المريض عليه بالمسؤولية أثناء ممارسته لمهنته لارتكابه ما يوجب المسؤولية وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 167 من قانون التأمينات رقم 95-07، ونص المشرع الفرنسي بدوره على إلزامية التأمين من المسؤولية الطبية في المادة 1142-2 من قانون الصحة العامة[35]، وإلى جانب هذا النوع من التعويض يمكن للمتضرر الحصول على التعويض عن طريق صناديق الضمان، هذا لأن شركات التأمين أو الشركة المنتجة قد تكون مرهقة في تعويض الضحايا لأن الأضرار الدوائية قد تصيب الآلاف من الأشخاص[36].

الفرع الثاني: مدة رفع دعوى الضمان في ظل المسؤولية الموضوعية

ترتبط آجال رفع دعوى المسؤولية الموضوعية بعنصر التقادم فالقانون يحدد مدة زمنية لابد من المدعي احترامها لكي لا تضيع حقوقه، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الفرنسي قد وضع آجال خاصة تتعلق بهذا النوع من المسؤولية على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إليها،

وعلى نحو ذلك يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن[37]، فقد حدد المشرع الفرنسي مدتين يمكن للمتضرر من خلالهما المطالبة بحقه في التعويض تتمثل المدة الأولى في عشر سنوات من تاريخ قيام المنتج بطرح منتوجه للتداول[38].

أما المدة الثانية تقادم دعوى المسؤولية يتحدد في مدة ثلاثة سنوات من تاريخ العلم بالضرر والعيب وهوية المنتج، وبخصوص المشرع الجزائري فقد وضع من خلال المادة 133 من القانون المدني آجال رفع دعوى التعويض والمقدرة بخمسة عشر سنة كاملة، وتحسب هذه المدة من تاريخ وقوع العمل الضار وليس من يوم معرفة العيب من طرف المتضرر[39].

المطلب الثاني: طرق دفع المسؤولية الموضوعية

لقد سعى التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1985 إلى ضمان حماية المستهلكين الأوروبيين في مواجهة المخاطر الناجمة عن المنتجات المعيبة من دون أن تكون هناك ضرورة في إثبات خطأ الصانع أو المنتج، ومهما كانت طبيعة المسؤولية التي تقع على عاتقه، وغير أن التوزيع العادل للمخاطر بين المتضرر والمنتج يستتبعه تحديد الحالات التي بإمكانية المنتج أن يتخلص من مسؤوليته، والمشرع الفرنسي أورد طرق عديدة لدفع المسؤولية أو التخفيف منها[40].

الفرع الأول: الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية

يمكن للشخص أن يتخلص من مسؤوليته طبقا لما ورد في المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "إذا أثبت الشخص الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، ويستخلص من هذه المادة أن الوسائل العامة للإعفاء من المسؤولية تتمثل في القوة القاهرة وخطأ المتضرر وخطأ الغير[41].

أولا - القوة القاهرة وخطا المتضرر:

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة واكتفى ببيان شروطها واعتبرها بأنها كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن[42]، وعليه فإنه متى تحققت شروط القوة القاهرة انتفت مسؤولية الصيدلي، التي تنتفي كذلك في حالة خطأ المتضرر المتمثل في الاستعمال الخاطئ للدواء وعدم تحققه من صلاحيته للاستعمال[43]، غير أنه يمكن أن يشترك الصيدلي في الضرر كخطأ المريض في استعمال دواء معيب من حيث التركيب الداخلي، فإنه سوف يؤدي إلى تخفيف مسؤولية الصيدلي بقدر مساهمته في إحداث الضرر[44].

ثانيا – خطأ الغير:

إذا أثبت الصيدلي المنتج أن سبب الضرر راجع إلى الغير تنتفي مسؤوليته عن ذلك، ويشترط في خطأ الغير توافر شرطان يتمثل الشرط الأول في أن يكون فعل الغير خاطئا، وأما الشرط الثاني فهو أن لا يكون هذا الغير مما قد يسأل المسؤول للتعويض عن أعماله[45].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الموضوعية

تتمثل أسباب الإعفاء الخاصة من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بأنها تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 1245-10 من القانون المدني الفرنسي والمادة 07 من التوجيه الأوروبي، وبتوافر أحد هذه الحالات فإن المنتج لا يسأل عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات لأن بتوافرها يعد بمثابة وقائع سلبية وهي عدم توافر الشروط الضرورية لقيام مسؤولية المنتج[46]، وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى هذه الأسباب بل اكتفى ببيان قواعد الإعفاء العامة على عكس المشرع الفرنسي التي تطرق إليها والتي سوف نحددها على النحو التالي[47]:

أولا – عدم طرح المنتجات الدوائية للتداول وظهور العيب بعد طرحها:

لقيام المسؤولية الموضوعية لمنتج الأدوية يجب أن يكون المنتوج قد طرح بإرادته، وفي حالة ما إذا خرج الدواء من حيازته عن طريق سرقته وإعادة بيعه أو حجزه، وأيضا في حالة عدم الانتهاء من صنعه أو أن يستعمله المنتج في أغراض خاصة أو أي طريق آخر يستعمل فيه الدواء بدون إرادة المنتج، فكل ذلك لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته ولو كان الدواء معيب[48]، وله كذلك أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه عن طريق إثباته بأن الدواء الذي قام بإنتاجه أو تحضيره لا يحتوي على أي عيب، ويجب أن يثبت بأن هذا الأخير لم يكن قبل تسليمه وإنما طرأ عليه بعد تقديمه للمستهلك، وفي حالة إثبات الصيدلي أن الدواء المطروح للتداول لم يكن يقصد منه تحقيق الربح بل تحقيق غايات أخرى فهنا تنتفي مسؤوليته[49].

ثانيا – الدفع بمخاطر التطور العلمي:

يعد هذا الدفع حديث نسبيا وقد أثار جدلا فقهيا فيما يخص تحديد المقصود به من جهة ومدى إمكانية اعتباره سببا من أسباب الإعفاء من جهة أخرى[50]، ويقصد بمخاطر التطور العلمي بأنها كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتجات أثناء إطلاقها للتداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو التقني تسمح باكتشافها[51]، ويتبين من خلال هذا التعريف أن مخاطر التطور العلمي والتقني لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح الدواء للتداول، والمشرع الفرنسي أخذ بهذه الفكرة كسبب إعفاء المنتج من مسؤوليته في ظل القانون رقم

389-98 فقد حدد شروطه في اتخاذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر وسحب المنتوج من التداول[52].

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا أن المنتجات الدوائية قد تكون مصدر أذى يلحق بمستهلكها نظرا للعيوب والمخاطر التي تتضمنها، ونتيجة قصور وعجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحقيق الأمن والسلامة المنتظرة شرعا من المنتجات، أقر الفقه والقضاء نظام موضوعي موحد للمسؤولية يهدف إلى حماية المستهلك، الأمر الذي دفع دول الأعضاء في المجموعة الأوروبية الاتفاق على اصدار التوجيه الأوروبي رقم 85-374 بتاريخ 25 جويلية سنة 1985 المتعلق بتقريب أحكام التشريعية والتنظيمية لدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فقد فرض هذا التوجيه على دول المجموعة الأوروبية وضع نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع محتوى التوجيه، وتنفيذا لهذا الاتفاق أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي سنة 1998 المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي أدمج لاحقا في القانون المدني، وعلى ضوء ذلك فإن المشرع الفرنسي كان سباقا في إلمامه بمختلف جوانب المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر.

فمنتج الأدوية بمجرد طرحه لمنتجات معيبة وأن تؤدي إلى أضرار وتكون هناك رابطة سببية بين الأدوية المعيبة والأضرار تثار مسؤوليته عن ذلك ويلتزم بتعويض المتضررين عما أصابهم من أضرار، والتي حددها المشرع في الأضرار الجسدية والمالية من دون تلك الأضرار التي تمس بالمنتجات في حد ذاتها فهو غير ملزم بالتعويض عنها، كما أقر القانون الفرنسي أيضا للمنتج إمكانية التخلص من مسؤوليته، وبناء عليه لا مجال في تعويضه للضحية ويرجع ذلك إلى إعمال التوازن ما بين مصلحة المنتج والمستهلك، أما بخصوص المشرع الجزائري قد تطرق إلى المسؤولية الموضوعية للمنتج في المادة 140 مكرر بعد تعديله للقانون المدني، غير أن هذه المادة عرفت نوعا من القصور هذا ما دفع للجوء إلى القواعد العامة، ومن التوصيات التي يمكن أن نقدمها بهذا الشأن هو إضافة نصوص قانونية منظمة لهذه المسؤولية لأن مادة واحدة غير كفيلة لتنظيم أحكامها أمام الأخطار التي تسببها الأدوية المعيبة، ويجب كذلك تحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية بثلاثة سنوات يتم احتسابها من تاريخ العلم بالضرر ولابد من استحداث صندوق خاص يسعى إلى التكفل بضحايا الأدوية المعيبة.

الهوامش:

[1] - مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2018، ص 09.

[2] – محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، السنة الجامعية 2010-2011، ص 01.

[3] – مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 10.

[4] – نوار دحام الجميلي طلال سالم، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، سنة 2019، ص 188.

[5] – طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دون ذكر الطبعة، منشورات دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2017، ص 140-141.

[6] – صالحة العمري، حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، سنة 2017، ص 557.

[7] – المرجع نفسه، ص 566.

[8] – مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 146-147.

[9] – لطيفة أمازوز، المسؤولية الموضوعية للمنتج عن المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 02، سنة 2018، ص 115.

[10] – سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة ملود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 38.

[11] – غالب كامل المهيرات، التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الالكترونية، الطبعة01، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، سنة 2018، ص ص 364-347.

[12] – نسيمة بن شرف، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 158.

[13] – أمين قردي، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 25.

[14] – مختار محمد رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دون ذكر الطبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص 305.

[15] – محمد أمين عيسى صديقي، التعويض عن الضرر ومدى إنتقاله للورثة، دراسة مقارنة، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص 194.

[16] – سناء خميس، المرجع السابق، ص 46.

[17] – أمين قردي، المرجع السابق، ص 29.

[18] –*Ordonnance numéro 2016-131 du 10 février 2016, Portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, journal officiel français numéro 0035 du 11 février 2016.*

[19] – القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 جوان سنة 2005، ص 17.

[20] – غالب كامل المهيرات، المرجع السابق، ص 348.

[21] – محفوظ ملوك، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 56.

[22] – محفوظ ملوك، نفس المرجع، ص 56.

[23] – ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 389-98، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، كلية القانون، دون ذكر المجلد، العدد 06، سنة 2015، ص ص 84-85.

[24] – صالحة العمري، المرجع السابق، ص 575.

[25] – محمد سامي عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 132.

[26] – شمس الدين رمضان خضر سالم، المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية، دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، المجلد 04، العدد 34، سنة 2019، ص 957.

[27] – ناجية العطراق، المرجع السابق، ص 86.

[28] – سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 412.

[29] – مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 215.

[30] – نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة ملود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012، ص ص 64-65.

[31] – سفيان عدة جلول، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية للطبيب، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، سنة 2015، ص 232.

[32] – أمال بن عزة، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي بعين تموشنت، عين تموشنت، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 01، العدد 07، سنة 2018، ص 253.

[33] – أمال بن عزة، المرجع السابق، ص 254.

[34] – عبد القادر يخلف، نحو مسؤولية موضوعية عن الأضرار الطبية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 31، العدد 03، سنة 2017، ص 46.

[35] – عبد القادر يخلف، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[36] – سهام المر، المرجع السابق، ص 492.

[37] – سناء خميس، المرجع السابق، ص 114.

[38] – مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص 292.

[39] – سناء خميس، المرجع السابق، ص 115.

[40] – محمد أحمد المعداوى عبد ربه، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 617.

[41] – سهام المر، المرجع السابق، ص 426.

[42] – يوسف حوري، القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2015، ص 294.

[43] – زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 176.

[44] – مروى طلال درغام، ص 316.

[45] – سهام المر، المرجع السابق، ص 426.

[46] – محمد أحمد المعداوى عبد ربه، المرجع السابق، ص 624.

[47] – محفوظ ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 257.

[48] – محفوظ ملوك، نفس المرجع، ص 258.

[49] – زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص ص 187-188.

[50] – ناجية العطراق، المرجع السابق، ص 91.

[51] – عدة عليان، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عم مخاطر التطور العلمي، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، معهد الحقوق والعلوم القانونية، غليزان، الجزائر، المجلد 1، العدد 02، سنة 2010، ص 50.

[52] – ناجية العطراق، المرجع السابق، ص 91.

.